المـــحاضرة التاسعة :أصناف الورثة – العصبة – (العصبة بالنفس)

- تعريف العصبة:

-لغة:يراد بكلمة عصبة الأقارب من جهة الأب، لأنهم يعصبونه، و يعتصب بهم، أي يحيطون به، ويشتد بهم. والتعصب المحاماةوالمدافعة، وعصبة الرجل قومه الذين يتعصبون له.

كما يطلق على الجماعة القوية لفظ: عصبة، مصداقا لقوله تعالى:**"قالوا لئن أكله الذئب و نحن عصبة إنا إذا لخاسرون"**. سورة يوسف-الآية 14.

- اصطلاحا: يراد بالعصبة: الورثة الذين ليس لهم فروض مقدرة في الكتاب و السنة، أو كل من يستأثر بالميراث عند انفراده و يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض.

- تعريف قانون الأسرة الجزائري: عرفتها المادة 150 بقولها: **" العاصب هو من يستحق التركة كلها عند انفراده، أو ما بقي منها بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم و إن استغرقت الفروض التركة فلا شيء له."**

2- أدلة توريث العصبات:

لقد ثبتت مشروعية توريث العصبات في الكتاب و في السنة.

- في الكتاب:

قوله تعالى :**"يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين"**. سورة النساء، الآية 11.

و قوله تعالى :**"...فإن لم يكون له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث"**. سورة النساء، الآية 11.

قوله تعالى: **"إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك، و هو يرثها إن لم يكن لها ولد"**. سورة النساء، الآية 176.

وقوله تعالى: **"و إن كانوا إخوة رجالا و نساء فللذكر مثل حظ الأنثيين"**، سورة النساء، الآية 176.

- في السنة:

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: **"ألحقوا الفرائض باهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"**. متفق عليه.

هذا بالإضافة إلى أحاديث نبوية أخرى.

- **أقسام العصبة:**

و تنقسم العصبة إلى قسمين:

1- العصبة السببية: و هي التي نشأت بسبب العتق، فالمعتق يرث المعتق إذا لم يكن له وارث من نسبه جزاء إحسانه، و ويسمى الإرث بولاء العتاقة، يقول صلى الله عليه و سلم: **" الولاء لحمة كلحمة النسب".** رواه الطبري.

لم يتعرض قانون الأسرة الجزائري لهذا القسم من العصبة فإننا لا نتعرض له بالشرح.

2- العصبة النسبية: و هي التي نشأت بسبب النسب، و هم أقارب الميت الذكور الذين لا يدلون إلى مورثهم بواسطة أنثى، كالابن و ابن الابن، و الأخ الشقيق، و ابن الأخ الشقيق...

و أنواع العصبة هم ثلاثة أنواع:

- العصبة بالنفس.
- العصبة بالغير.
- العصبة مع الغير.

أولا- العصبـــة بالنفـس

و هي كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى المتوفى أنثى. و قد عرفته المادة 152 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: **"العاصب هو كل ذكر ينتمي غلى الهالك بواسطة ذكر"**، و قد نصت المادة 153 على جهات العصبة بالنفس و هي أربع جهات:

1 - جهة البنوة: و تشمل أبناء المتوفى و أبنائهم و إن نزلوا.

2- جهة الأبوة: و تشمل والد المتوفى و جده الصحيح و إن علا.

3- جهة الأخوة: و تشمل الأخ الشقيق و الأخ لأب و أبنائهما و إن نزلوا.

4- جهة العمومة: و تشمل العم الشقيق و العم لأب و أبنائهما و إن نزلوا.

فإذا كان أحد الورثة من هذه الجهات يستأثر بالتركة كلها و إذا وجد معه أصحاب الفروض، يرث الباقي بعد أخذ أنصبتهم، و لا ميراث له إذا استغرقت التركة من قبل أصحاب الفروض.

و من الأمثلة عن ذلك: ماتت امرأة و تركت: زوج، أخت شقيقة ، أخ لأب ، فالزوج يرث النصف و الأخت الشقيقة النصف، و لم يبق للأخ الشقيق ما يرثه تعصيبا.

أما إذا تعدد العصبة فيكون الترجيح كالآتي:

1- الترجيح بالجـهة:

إذا تعدد العصبة تقدم جهة البنوة على باقي الجهات (يستثنى من ذلك الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجد الصحيح حيث يرثون معه رغم تأخر جهة الأخوة عن جهة الأبوة)، و تقدم جهة الأبوة على جهتي: الأخوة و العمومة، و تقدم جهة الأخوة على جهة العمومة .

مثال 01: مات شخص و ترك : زوجة، إبن، أخ شقيق.

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
زوجة	الثمن (8/1) لوجود الفرع الوارث
إبن	الباقي تعصيبا
أخ شقيق	محجوب بالإبن، لأن جهة البنوة مقدمة على جهة الأخوة

مثال02: مات شخص و ترك: أب، إبن، عم .

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
الأب	السدس(6/1) لوجود الابن
إبن	الباقي تعصيبا
عم	محجوب بالابن و الأب

مثال02: ماتت امرأة و تركت: أخ شقيق، عم.

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
أخ شقيق	كل التركة تعصيبا
عم	محجوب بالأخ

2- الترجيح بالدرجة:

إذا تعدد العصبة و اتحدت جهتهم يكون الترجيح بالدرجة، أي تكون الأولوية لأقرب العصبة درجة إلى المتوفي.

مثال 01: مات رجل و ترك، ابن، ابن ابن.

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
ابن	كل التركة تعصيبا
ابن ابن	محجوب بالإبن

مثال 02: مات رجل و ترك: أخ شقيق، ابن أخ شقيق.

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
أخ شقيق	كل التركة
ابن أخ شقيق	محجوب بالأخ الشقيق

و هكذا يقدم أيضا الاب على الجد، و الأخ لأب على ابن الأخ لأب، و العم على ابن العم.

2- الترجيح بقوة القرابة:

إذا تعددت العصبة و اتحدت جهتهم و درجتهم يكون الترجيح بقوة القرابة.

مثال: مات شخص و ترك : أخ شقيق، أخ لأب .

صفة الوارث	الفرض المقدم للوارث
أخ شقيق	كل التركة
أخ لأب	محجوب بالأخ الشقيق، الذي يدلي إلى المتوفي بقرابتين (الأبوة، و الأمومة)بينما يدلي إليه الأخ لأب بقرابة واحدة (الأبوة)

و قد وردت الترجيح في المادة 154 من قانون الأسرة.